

الاتحاد الإفريقي والتغيرات غير الدستورية للحكومات : من الإدانة إلى التدخل

نصيرة مهيرة

قسم الحقوق - كلية الحقوق

جامعة باجي مختار - عنابة

ملخص

يُعد التغيير غير الدستوري للحكومات مظهرًا من مظاهر عدم الالتزام بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي. وإذا كان هذا الأخير لم يحدد حالات ذلك التغيير، فإنه بالرجوع إلى بقية الوثائق القانونية ذات الصلة نجدها ذكرت بعضها على سبيل المثال لا الحصر، مثل: الانقلاب العسكري؛ إسقاط حكومة منتخبة ديمقراطيًا؛ عدم التخلي عن السلطة لصالح الحزب الفائز في انتخابات حرة ونزيهة؛ تعديل الدستور لضمان الاستمرار في السلطة. وإذا ثبت فعليًا وجود مظهر من مظاهر التغيير غير الدستوري يمكن للاتحاد أن يتخذ العديد من الإجراءات غير العسكرية، منها: الإدانة، تعليق العضوية، وفرض عقوبات على قادة التغيير.... وإذا لم تُحقق هذه الإجراءات أهدافها يمكن للاتحاد أن يتدخل عسكريًا لإعادة السلم والأمن في الدولة المعنية بناءً على طلبها. لكن بمجرد دخول البروتوكول المتضمن التعديلات على القانون التأسيسي لعام 2003 حيز النفاذ، يمكن للاتحاد حينئذٍ التدخل بناءً على توصية من مجلس السلم والأمن الإفريقي دون اشتراط موافقة الدولة المستهدفة.

الكلمات المفتاحية: الاتحاد الإفريقي، النظام الشرعي، التغيير غير الدستوري، حق التدخل.

Résumé

L' article mentionne les amendements du constitutif de l'Union Africaine, qui condamne les changements non constitutionnels des gouvernements tels que les coups d'Etat militaires, renversement d'un gouvernement élu démocratiquement et la révision de la constitution pour se maintenir au pouvoir. En effet, plusieurs pays africains ne donnent aucune importance à ce constitutif, ce qui a amené l'union africaine à introduire en 2003 des changements qui lui permettent d'intervenir militairement, sur la recommandation du conseil de paix et de sécurité africain, sans le consentement de l'Etat concerné.

Mots clés : Union Africaine, ordre légitime, changement anticonstitutionnel, droit d'intervention.

Abstract

Unconstitutional change of governments is regarded as a non-compliance with the Constitutive Act of the African Union. Although the aspects of such a change are not specified in this Act, some of them are mentioned in the relevant legal documents, such as military coup d'Etat; overthrow of a legitimate government, to refuse to transfer power to the winning party after free and fair elections; amend the constitution to maintain power. To respond to these situations, the Union could take non-military measures, including condemnation, suspension of membership, imposing targeted sanctions on the leaders responsible for change.... If these measures became ineffective, the Union could intervene militarily upon the request of the State concerned to restore peace and stability in that State . Once the Protocol on amendments to the Constitutive Act of 2003 has come into force, the Union could intervene upon the recommendation of the peace and security Council without the consent of the target State.

Keywords: African Union, legitimate order, Unconstitutional change, right of intervention.

مقدمة

إن ظاهرة التغييرات غير الدستورية للحكومات هي في طبيعة الأزمات المثيرة للقلق، والتي تشكل تدهورًا خطيرًا في الديمقراطية وعدم احترام الأنظمة الدستورية في القارة الإفريقية، وهذا ما دفع الاتحاد الإفريقي إلى تبني مبادئ جديدة لم تكن موجودة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، منها مبدأ حق التدخل ومبدأ إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات. ولتفعيل هذه المبادئ لم يكتفي الاتحاد بمجرد الإدانة بل اعتمد العديد من النصوص القانونية المتضمنة العديد من الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد التغييرات غير الدستورية للحكومات.

ونظرًا لخطورة هذه الظاهرة تمّ اعتماد كذلك تعديلات على القانون التأسيسي في عام 2003، والتي جاء فيها حق الاتحاد في التدخل لحماية النظام الشرعي وإعادة السلم والاستقرار في حالة وجود تهديد خطير مثل الانقلابات العسكرية. وفي انتظار دخول هذه التعديلات حيز النفاذ كان لزامًا على الاتحاد الإفريقي اتخاذ إجراءات ضد الدول عندما يحدث تغيير غير دستوري للحكم، وفي هذا الصدد تطرح العديد من الإشكاليات أبرزها: ما المقصود بالتغيير غير الدستوري لنظام الحكم؟ وماهي حالات التغيير غير الدستوري؟ وماهي الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد قادة التغيير غير الدستوري؟ وماهي طبيعة هذه الإجراءات وما إذا كانت فورية أم لا؟. سنحاول الإجابة عن هذه الإشكاليات وغيرها من خلال تقسيم هذا البحث إلى أربعة عناصر؛ أولاً: مفهوم التغيير غير الدستوري للحكومات، ثانياً: الحالات التي تشكل مظاهر التغيير غير الدستوري للحكم، ثالثاً: الإجراءات غير العسكرية التي يمكن للاتحاد الإفريقي اتخاذها،

رابعاً: التدخل العسكري لإحلال السلم والاستقرار في دولة عضو.

أولاً: مفهوم التغيير غير الدستوري للحكومات :

إذا كانت الديمقراطية تُمثّل النموذج الجيد والأمثل لنظام الحكم، ورغم اختلاف صور الممارسة الديمقراطية من دولة إلى أخرى، فإن المهم أن لا تتعارض مع المبدأ الدستوري الجوهرى القائم على ضمان سلطة الشعب في اختيار حكامه، حتى يظل نظام الحكم نظاماً شرعياً. فإذا تعارض نظام الحكم مع الإرادة الشعبية كأن يكون ناتجاً عن تغيير غير دستوري نكون أمام نظام غير شرعي، وبالتالي نظام غير دستوري. ولتحديد المقصود بالتغيير غير الدستوري للحكومات (أ) بشكل أدق لا بدّ كذلك من تحديد مفهوم النظام الشرعي (ب) الذي يقع عليه هذا التغيير غير الدستوري.

أ- تعريف التغيير غير الدستوري:

أصبح تعزيز الديمقراطية ضمن أعمال وأهداف العديد من المنظمات الدولية بما في ذلك الاتحاد الإفريقي، الذي حاول أولاً تكريس مبدأ خاص يجعل ديمقراطية الأنظمة التزاماً قانونياً يقع على عاتق الدول الإفريقية⁽¹⁾، ويستمد أساسه القانوني من القانونين الدستوري والدولي العام⁽²⁾. ويبدو أن محاولة تكريس هذا المبدأ (الالتزام الديمقراطي) على المستوى الإفريقي تهدف أساساً إلى دعم احترام الدول الإفريقية للصكوك الدستورية والمواثيق الإقليمية الإفريقية⁽³⁾.

وقد تجسدت هذه المحاولة في وضع الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم لعام 2007⁽⁴⁾، والذي يُؤكد على الإرادة الجماعية للسعي من أجل تحقيق الديمقراطية وتوطيدها، وتعزيز وممارسة الثقافة الديمقراطية، والالتزام بمبدأ سيادة القانون واحترام النظام الدستوري، وإدانة أي تغيير

الشؤون الداخلية للدول، فإن الاختصاص في النظر في هذه المسألة يعود لهيئة داخلية.

وبالرجوع إلى القانون التأسيسي نجد أن عبارة " لعدم دستورية الحكم " تنطبق على أي هيئة سياسية (سلطة) تكون مخالفة للدستور. وفي ظل غياب تعريف " لعدم شرعية نظام الحكم " يظل الباب مفتوحاً لمختلف التفسيرات القضائية⁽¹²⁾. ومن هنا تبرز أهمية التفسير الذي تختص به محكمة العدل الإفريقية⁽¹³⁾، استناداً إلى البروتوكول المنشئ لها، والذي دخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2005. وقبل ذلك تُحيل المادة 26 من القانون التأسيسي مهمة التفسير إلى مؤتمر الاتحاد، الذي يبت فيها بأغلبية الثلثين، كما يُمكن أيضاً للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تنظر في مدى شرعية ودستورية الحكومة، وتُبدى رأياً استشارياً بناءً على طلب من الاتحاد الإفريقي في أي مسألة تخص تفسير أو تطبيق قانونه التأسيسي⁽¹⁴⁾.

وبالتالي من الناحية النظرية نجد أن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لم يُعرّف التغيير غير الدستوري، لكن من الناحية العملية نجد أن الاتحاد يسعى في كل مرة إلى التصدي للتغييرات غير الدستورية، حيث أن تعاقب الحكومات في إفريقيا فيه تجاهل كبير للمتطلبات الدستورية، ومن المحتمل أن بناء الاتحاد سيكون صعباً في ظل وجود حالة من عدم الاستقرار السياسي في القارة، فهذه الأخيرة حطمت الرقم القياسي العالمي من حيث الانقلابات العسكرية والاضطرابات الدستورية حتى الآن.

ب- مفهوم النظام الشرعي:

يقصد بشرعية السلطة ما يتصل بها من بداية نشأتها وتكوينها، وشرعية استمرارها⁽¹⁵⁾، لذلك تستمد حكومة الدولة شرعيتها من رضا شعبيها باعتباره أساسها ومصدرها، فإذا لم يتوافر مثل هذا الرضا أو

غير دستوري للحكومة في جميع الدول الأعضاء، وتشجيع التغيير الديمقراطي للحكم عن طريق انتخابات منتظمة وحرّة ونزيهة⁽⁵⁾. فطبقاً للمادة 44 من هذا الميثاق، تتعهد الدول الأطراف بتحقيق الأهداف وبتطبيق المبادئ والالتزامات المنصوص عليها في هذا الميثاق، ومن بين هذه الالتزامات؛ الالتزام بالتغيير الديمقراطي للحكم وإدانة التغييرات غير الدستورية. هذا يعني أن مفهوم التغيير غير الدستوري هو مظهر من مظاهر عدم احترام أو عدم الالتزام بهذا الميثاق، ومن ثم يُعتبر إخلالاً بمبدأ تنفيذ المعاهدات بحسن نية الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969⁽⁶⁾. ومن بين الدول التي أخلت بالتزاماتها بموجب هذا الميثاق: موريتانيا، مدغشقر والنيجر... إلخ⁽⁷⁾. كما يمكن القول أن التغيير غير الدستوري لنظام الحكم يتعارض مع أهداف ومبادئ الاتحاد الإفريقي الواردة في قانونه التأسيسي⁽⁸⁾.

لذلك لتأكيد التزام الدول الإفريقية بهذه المبادئ من أجل تدعيم وتعزيز الديمقراطية يتعين عليها أن تتخذ بعض التدابير من بينها: الالتزام بالتغيير الدستوري للحكم، من خلال إجراء انتخابات حرّة ونزيهة⁽⁹⁾؛ ضمان إجراء تعديل أو تنقيح للدستور على أساس توافق وطني⁽¹⁰⁾؛ وأخيراً التعاون فيما بين هذه الدول لتقديم أي شخص للعدالة يُحاول الإطاحة بالحكومة المنتخبة ديمقراطياً بطرق غير دستورية⁽¹¹⁾.

لكن الإشكال يُطرح بالنسبة للجهة التي تُحدد مدى دستورية التغيير. فهناك من يرى أن الامتثال لأحكام الدستور في حدّ ذاته يُثبت الالتزام بالتغيير الدستوري للحكم، مع جواز تقديم شكوى للهيئات الدستورية المختصة للفصل في الموضوع. لذلك وتفادياً لاحتمال التعارض مع مبدأ عدم التدخل في

من خلال هذه التفرقة تتضح أوجه الخلاف بين الانقلابات العسكرية التي حدثت في بعض الدول الإفريقية كموريتانيا ومالي...، والثورات الشعبية التي حدثت و تحدث في الدول العربية. حيث يمكن القول أن الوصول إلى الحكم بعد قيام ثورة شعبية قد يشكل نظاماً شرعياً يُمثل إرادة الشعب الذي يُعد مصدراً للسلطة .

غير أنه يمكن التمييز بين شرعية الثورة ومشروعيتها⁽²⁰⁾، فالثورة لا يمكن أن تكون مشروعة لأنها تسعى إلى الإطاحة بالنظام القائم دون اعتداد بقواعد القانون الوضعي المتصلة بتغييره، غير أنها قد تكون شرعية إذا قامت ضد أوضاع ظالمة أو حكام ظالمين⁽²¹⁾.

أما الطرق الشعبية أو الديمقراطية لاختيار الحكام فتكون عن طريق الانتخاب أو ما يسمى بالاقتراع العام والسري والمباشر، فمواطنو كل دولة هم أصحاب الشأن في حكمها، وهذا ما يدل على ديمقراطية الدولة من عدمه.

ورغم الخلافات الفقهية حول تحديد المقصود بالشعب، إلا أن المهم هو أن إرادة الشعب هي مصدر السلطة في النظام الديمقراطي. وتتجسد هذه الإرادة في وضع دستور ينظم السلطات في الدولة، ووجود مؤسسات لتمثيل المواطنين وقوانين تسمح بتعدد الأحزاب. غير أن وجود هذه الآليات قد لا يكرس وجود نظام ديمقراطي حقيقي، لاسيما إذا تمّ إفراغها من محتواها بحيث تصبح مجرد واجهات شكلية لا تعكس المضامين الحقيقية للديمقراطية على أرض الواقع. فالديمقراطية هي ذلك النظام السياسي الذي يتضمن آليات دستورية مستمرة لتغيير الحكام، حيث تسمح لأكثر نسبة من المواطنين بالمشاركة في عملية صناعة القرارات الأساسية، وذلك عن طريق اختيارهم لممثليهم.

القبول تكون سلطة فعلية وليست شرعية، مهما تمكنت من فرض إرادتها وبسط نفوذها على المحكومين.

فإذا أعلن هذا الشعب عن عدم رضاه فيعني ذلك فقدان السلطة الحاكمة لشرعيتها ولو نسبياً. ولفهم المقصود بالنظام الشرعي يمكن طرح تساؤلات تتعلق بكيفية اختيار الحكام، وهل تُعبر فعلاً عن رضا الشعب؟

تتنوع وتختلف طرق اختيار الحكام من زمان إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى. إذ يمكن تقسيمها إلى طريقتين أساسيتين هما: الطرق الذاتية (الأوتوقراطية)، وطرق شعبية أو ديمقراطية. وتنقسم الطرق الذاتية بدورها إلى ثلاثة طرق وهي: طريق القوة، وطريق الوراثة، وطريق الاستخلاف. فقد انتشرت وتكررت ظاهرة استيلاء بعض الأفراد على الحكم بالقوة عن طريق الانقلابات خاصة في الدول المتخلفة ديمقراطياً، ولا يتأتى ذلك في العادة إلا للقادة العسكريين من رجال الجيش⁽¹⁶⁾، وهو ما حدث فعلاً في العديد من الدول الإفريقية، حيث توالى الانقلابات العسكرية. وبالتالي نستنتج أن الوصول إلى الحكم بهذه الطريقة يعتبر غير شرعي، ويفتقد لرضا الشعب. وما يؤكد ذلك أن غالبية الدساتير تنص على أن الشعب هو مصدر السلطة⁽¹⁷⁾.

وهناك فرق بين الثورة والانقلاب⁽¹⁸⁾، فالثورة هي تغيير نظام الحكم عن طريق الشعب أو بموافقة، دون إتباع للقواعد القانونية المنظمة لذلك، وهو ما يستتبع في العادة تغيير الحكام. أما الانقلاب فهو قيام حركة أو جماعة مسلحة بالإطاحة بالحكام بطرق غير قانونية، وإضفاء بعض مظاهر الشرعية وإخفاء نزعة الطمع في السلطة (الحكم) يحاول قادة الانقلاب تكييف انقلابهم على أنه ثورة⁽¹⁹⁾.

لأن ذلك يعتبر شأنًا داخليًا، يحكمه مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الوارد في المادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة. ويترتب على ذلك أن شرعية السلطة تدخل ضمن نطاق القانون الدستوري . والذي يعتبر فرع من فروع القانون الداخلي لكل دولة . .

وإذا كانت القاعدة العامة عدم وجود اتفاق دولي حول مفهوم الشرعية الدستورية للحكومة، فإنه من الواضح أن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي تضمن قاعدتين هامتين وملزمتين للدول الأطراف، الأولى تعتبر أن الحكومات غير الدستورية خارجة عن القانون⁽²⁸⁾، والثانية تتعلق بحق الاتحاد الإفريقي في تعليق عضوية دولة يتم فيها انتقال السلطة بطرق غير دستورية⁽²⁹⁾.

ويبدو أن إدراج هاذين النصين ضمن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي يتماشى مع أهدافه، والتي من بينها: تعزيز المؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد⁽³⁰⁾، كما يتماشى أيضًا مع مبادئه، والمتمثلة في احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد⁽³¹⁾، وإدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات⁽³²⁾.

كما نص الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم لعام 2007 أن من أهدافه: تعزيز سيادة الدستور والنظام الدستوري في التنظيم السياسي للدول الأطراف⁽³³⁾، وضرورة أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لضمان احترام النظام الدستوري، ولا سيما نقل المؤسسة للسلطة⁽³⁴⁾. وأن تسعى الدول الأطراف إلى ترسيخ ثقافة التغيير السياسي في القارة على أساس انتخابات منتظمة وحرّة ونزيهة.

أما بخصوص موقف القانون الدولي من النظام الشرعي والذي يندرج ضمن موقفه من طبيعة السلطة، فهل يكرس القانون الدولي مبدأ شرعية السلطة؟ أي هل يشترط شكلاً معيناً للسلطة أو النظام في الدولة ؟

يُكرس القانون الدولي مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، والقاعدة التقليدية للشرعية الدستورية لا يمكن أن تزيل الحق في تقرير المصير باعتبار هذا الأخير قاعدة آمرة⁽²²⁾. ويترتب على هذا المبدأ الحق السيادي⁽²³⁾ لكل دولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي⁽²⁴⁾. وقد تمت الإشارة إلى الحق في تقرير المصير في الإعلان رقم (2625) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1970، والخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون. كما كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 ديسمبر 1948، مبدأ شرعية السلطة المستمدة من رضا الشعب⁽²⁵⁾.

ورغم الخلافات الفقهية حول القيمة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁶⁾ فإن ذلك لا يُنقص من قيمته القانونية والفقهية، فالإعلان يبقى من الوثائق العالمية التي يُرجع إليها. وبالتالي فإن المادة 21 من هذا الإعلان تبقى ذات أهمية، بحيث تؤكد على حق من حقوق الإنسان ألا وهو حقه في اختيار حكامه بكل حرية ونزاهة، وأنه مصدر كل سلطة والمرجع لتحديد الخيارات العامة.

كما نجد كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص في أكثر من موضع على حق الشعوب في تقرير مصيرها⁽²⁷⁾.

وكذلك من المبادئ التي يكرسها القانون الدولي مبدأ فعالية السلطة، وقدرة الدولة على تنفيذ التزاماتها الدولية بغض النظر عن شرعيتها أو عدم شرعيتها،

يحدد حالات أو مظاهر هذه التغييرات. لكن بالرجوع إلى إعلان لومي لعام 2000، والنظام الداخلي لمؤتمر الاتحاد، وكذلك الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم لعام 2007، نلاحظ أن هذه الوثائق حدّدت عدة حالات تُعتبر تغييرات غير دستورية للحكومة.

فطبقاً للمادة 37 (2 ، 3) من النظام الداخلي لمؤتمر الاتحاد، بعنوان: " العقوبات على التغييرات غير الدستورية للحكومة " تتمثل هذه الحالات والتي وردت على سبيل المثال في مايلي:

أ- الانقلاب العسكري أو أي انقلاب آخر ضد حكومة منتخبة ديمقراطياً.

ب- تدخل من قبل المرتزقة (39) لإسقاط حكومة منتخبة ديمقراطياً، والحل محلها.

ج- إسقاط حكومة منتخبة ديمقراطياً من قبل معارضة مسلحة وحركات التمرد، وتوليها السلطة.

د- رفض الحكومة القائمة التخلي عن السلطة لصالح الحزب الفائز بعد انتخابات حرة ونزيهة.

هـ- الإطاحة أو استبدال حكومة منتخبة ديمقراطياً من قبل عناصر بمساعدة المرتزقة (40).

وأضافت المادة 23 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم لعام 2007، فيما بعد حالة أخرى إلى جانب الحالات المذكورة أعلاه وهي: اعتبار أي تعديل أو تنقيح للدستور أو الصكوك القانونية الذي ينتهك مبادئ التغيير الديمقراطي تغييراً غير دستوري للحكومة.

للتذكير فإن النص على هذه الحالات في المادة 37 جاء على سبيل المثال لا الحصر ، وما أكد ذلك الممارسة اللاحقة للاتحاد الإفريقي من خلال موقفه بشأن أزمة الانتخابات التي شهدتها مدغشقر عام 2002، وأساليب الوصول إلى الرئاسة في طوغو عام 2005 (41).

وفي هذا الصدد نخلص إلى أن التغييرات غير الدستورية للحكومات يُمكن أن تتخذ إحدى الصور أو الأشكال التالية: انقلاب؛ ثورة؛ تزوير الانتخابات؛ التحايل على الدستور، من خلال تعديله أو مراجعته لضمان الاستمرار في السلطة (35). كل هذا على افتراض أن الحكومة التي تتولى السلطة هي حكومة شرعية ومنتخبة ديمقراطياً، وبالتالي تحتمل للدستور وبقيّة النصوص القانونية للدولة، فهل يختلف الأمر لو كانت هذه الحكومة غير شرعية، ولا تعكس الإرادة الحقيقية للشعب؟

لا توجد أيّة إشارة لهذه الحالة في القانون التأسيسي للاتحاد وبقيّة القرارات والموثائق المتعلقة بهذا الشأن، وبالتالي هناك شك في ترك المجال للاستيلاء على السلطة ضد الحكومة التي لا تمتلك الصفة الشرعية مثل الأنظمة الديكتاتورية. كما تجدر الإشارة إلى ما يُسمى بالحق في تقرير المصير الداخلي المكفول للشعب لاختيار حكامه، وإعلان رفضه للأنظمة الديكتاتورية (36)، وبالتالي يُمكن اعتبار هذا الرفض والمطالبة بالتغيير أحياناً شرّاً لا بدّ منه (37)، لأنّه السبيل الوحيد لتمكين الشعب من التعبير عن إرادته، وخير مثال على ذلك ما حدث في: تونس، مصر وليبيا. فكما سبق القول يمكن اعتبار الوصول إلى السلطة عن طريق ثورة شعبية يجعل النظام الجديد شرعياً طالما يُمثل إرادة الشعب الذي يُعتبر مصدرّاً للسلطة.

ثانياً: الحالات التي تشكل مظاهر التغيير غير الدستوري للحكم:

لقد استحدث القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي بعض المبادئ من بينها: مبدأ احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وسيادة القانون والحكم الرشيد، ومبدأ إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات (38)، غير أن هذا القانون التأسيسي لم

وحذف كلمة "مؤقتاً"، ولم تُعد تشير إلى الانتخابات الرئاسية⁽⁴⁴⁾. كما تمّ تعديل المادة 144 من نفس الدستور، التي تحظر إجراء أي تعديل دستوري خلال الفترة الانتقالية أو في حالة الوظائف الشاغرة، وذلك بحذف الإشارة إلى الفترة الانتقالية. ولإضافة الشرعية على حكم الرئيس الجديد تمّ انتخابه رئيساً للجمعية الوطنية في 06/02/2005، وفي اليوم الموالي أدى اليمين الدستورية أمام ستة (06) من أعضاء المحكمة الدستورية⁽⁴⁵⁾.

ورغم حرص السلطات الطوغولية على تأكيد عدم وجود انقلاب، وأنه تمّت استعادة النظام الدستوري من خلال إرادة أفراد من الجيش، إلا أن الاتحاد الإفريقي لم يقتنع بهذه الحجج، وأدان بشدة طريقة الاستيلاء على السلطة بطريق الاستخلاف. كما أكد أن ذلك يُشكل انتهاكاً سافراً وغير مقبول للدستور الطوغولي. وانتهاكاً لإعلان لومي لعام 2000 حول التغييرات غير الدستورية للحكومات، والمبادئ الواردة في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، والبروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن الإفريقي، كما أدان إعادة النظر في الدستور بطريقة مجحفة⁽⁴⁶⁾.

ودعا مجلس السلم والأمن الإفريقي كل من الاتحاد الأوروبي والمجتمع الدولي إلى دعم موقف الاتحاد الإفريقي بقوة بشأن الوضع في الطوغو، وذلك لضمان قدر أكبر من الفعالية من ردود الفعل، في الحاضر والمستقبل للاتحاد، واستخلاص الدروس من الماضي⁽⁴⁷⁾.

ويبدو أن موقف الاتحاد الأوروبي الذي يعتبر كلاً من الديمقراطية ودولة القانون شرطين أساسيين للسماح لأي دولة أوروبية ترغب في الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي⁽⁴⁸⁾ يدعم موقف الاتحاد الإفريقي بشأن التغييرات غير الدستورية.

بخصوص مدغشقر فبعد إجراء الانتخابات الرئاسية بتاريخ 16/12/2001، كان كل من المرشحين الرئيس المنتهية ولايته Didier Ratsiraka و المرشح الثاني Marc Ravalomanana يدعي فوزه بالانتخابات؛ وثار الإشكال عند إعلان المحكمة العليا الدستورية النتائج بتاريخ 25/01/2002، حيث لم يفز أي من المرشحين بالدور الأول. وبتاريخ 29/04/2002 وبعد إعادة تشكيلها أعلنت المحكمة الدستورية فوز Marc Ravalomanana في الدور الأول بنسبة 51,46% وحصول الرئيس المنتهية ولايته على نسبة 35,90%. وبناءً على قرار المحكمة الدستورية اعتبر Marc Ravalomanana نفسه رئيساً وشكّل حكومة جديدة.

وقد اعتبر الاتحاد الإفريقي هذه الحالة ضمن حالات التغيير غير الدستوري وطالب بإعادة الانتخابات، وذلك بناءً على قرار صادر عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بتاريخ 09/07/2002، والذي استند إلى المادة 4 (أ) من القانون التأسيسي وإعلان الجزائر لعام 1999 وإعلان لومي لعام 2000⁽⁴²⁾. بالإضافة إلى ذلك قرّر المؤتمر تعليق عضوية مدغشقر في الاتحاد إلى غاية عام 2003⁽⁴³⁾.

أما بالنسبة لحالة الطوغو، حيث وبعد وفاة الرئيس Gnassingbé Eyadéma في 05/02/2005، أعلن الجيش نقل السلطة إلى نجله السيد Faure Gnassingbé Eyadéma ، لتفادي حالة الفراغ في السلطة. فرغم أن المادة 65 من الدستور الطوغولي تنص على أنه: في حالة شغور منصب الرئاسة يُمارس رئيس الجمعية الوطنية مهام الرئاسة مؤقتاً في غضون 60 يوماً حتى إجراء انتخابات رئاسية، إلا أنه تمّ تعديل هذه المادة تعسفياً

والتي انعقدت في إطار منظمة الوحدة الإفريقية. فقد أصدرت هذه القمة (مؤتمر رؤساء الدول والحكومات) قرارين هامّين، أكدّ القرار الأول على أهمية مبادئ الحكم الراشد وحماية حقوق الإنسان في ضمان وجود حكومات ممثلة ومستقرّة، وفي المساهمة في منع وقوع نزاعات. وقد استند هذا القرار إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1998، والإعلان العالمي حول الديمقراطية للاتحاد البرلماني. تؤكد هذه المواثيق حسب هذا القرار على الأساس القانوني لإدانة التغييرات غير الدستورية للحكومات، كما تساهم في التشجيع على احترام حق الشعوب والأفراد في اختيار حكوماتها والمشاركة في تسيير شؤون دولهم⁽⁵¹⁾. أمّا القرار الثاني فقد أكدّ على التزام كل الدول الأعضاء التي شهدت تغييرات غير دستورية لحكوماتها بعد قمة هاراري 1997، بالعودة إلى الشرعية الدستورية. وفي حالة عدم التزام هذه الأخيرة بذلك تتخذ منظمة الوحدة الإفريقية إجراءات (عقوبات) ضدّها إلى أن تلتزم بالديمقراطية⁽⁵²⁾.

بالإضافة إلى قمة الجزائر 1999، اعتبر مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية حول الأمن والاستقرار والتنمية والتعاون لعام 2000 أن التغييرات غير الدستورية تهدد للنظام والاستقرار في القارة الإفريقية، وأن ذلك يستوجب اتخاذ إجراءات لوضع حد لهذه الممارسات غير الديمقراطية⁽⁵³⁾. ولإشارة فقد تمّ تحديد هذه الإجراءات بشكل دقيق في إعلان لومي لعام 2000، الذي صدر عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات⁽⁵⁴⁾. وقد نصّ القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على هذه الإجراءات في المادة 30 منه، كما نصت عليها أيضاً المادة 37 من النظام الداخلي للمؤتمر. وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

ما يمكن ملاحظته من موقف الاتحاد الإفريقي من الأزمة في كل من مدغشقر والطوغو، أن الاتحاد الإفريقي كيفّ الانتقال إلى السلطة في الدولتين بأنه غير دستوري، رغم أن هذه الحالات غير واردة ضمن الحالات المذكورة في المادة 37 من النظام الداخلي لمؤتمر للاتحاد. وهذا يؤكد أن الاتحاد الإفريقي من خلال هاتين الأزميتين وسّع من تفسير المادة 37، بحيث اعتبر الانتقال إلى السلطة عن طريق انتخابات مشكوك في نتائجها أو عن طريق تعديل الدستور للوصول إلى الحكم، تغيير غير دستوري للسلطة.

وهناك من يرى أن التغيير غير الدستوري للحكومات يمكن أن يشمل حالات أخرى، مثل تزوير الانتخابات، تعديل الدستور من أجل الاستمرار في السلطة، تجاهل المبادئ الدستورية الخاصة بالفصل بين السلطات، التسيير السيئ للمصالح العمومية، حيث أن هذه الحالات تشكل عوامل مشجعة على الانقلاب أو التغيير غير الدستوري للسلطة⁽⁴⁹⁾.

ثالثاً: الإجراءات غير العسكرية التي يمكن للاتحاد الإفريقي اتخاذها:

إذا ثبتّ فعلياً وجود مظهر من مظاهر التغيير غير الدستوري للحكومات، فإنه يمكن للاتحاد الإفريقي أن يتخذ العديد من الإجراءات والتي يمكن وصفها بأنها غير عسكرية. ويبدو أن الهدف الأساسي لهذه الإجراءات هو ضمان الاستقرار والأمن الداخليين في الدول الإفريقية، كما تساهم أيضاً في خلق جوّ سياسي واجتماعي يسمح بالتداول السلمي على السلطة⁽⁵⁰⁾.

للتذكير فإن هذه الإجراءات نصّت عليها المادة 30 من القانون التأسيسي، كما تضمنتها قرارات قمة الجزائر لعام 1999 الخاصة بإدانة التغييرات غير الدستورية للحكومات وترقية الديمقراطية في إفريقيا

الإجراء هو إجراء فوري و لا يؤثر على استمرار الدولة في الوفاء بالتزاماتها اتجاه الاتحاد. لذلك تظل الدولة خاضعة للتزاماتها بتسديد مساهماتها في ميزانية الاتحاد رغم تعليق عضويتها، لأن تخلفها عن ذلك سيرتب عليها عقوبات أخرى من جانب مؤتمر الاتحاد، من بينها حرمان ممثلي هذه الدولة من حق التحدث في الاجتماعات والمشاركة في التصويت، وتقديم مرشحين لأي منصب في الاتحاد أو الاستفادة من أنشطة أو التزامات الاتحاد⁽⁵⁹⁾. كما تم تخصيص الفصل الثامن من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم لعام 2007، لفرض العقوبات في حالة تغيير غير دستوري للحكومة، ولا سيما المادة 25 من هذا الميثاق.

وقد تم تعليق عضوية العديد من الدول إلى غاية عودة النظام الدستوري للسلطة. وأحسن مثال على ذلك حالة مدغشقر التي سبق ذكرها، حيث أصدر المؤتمر في جويلية 2002 قراراً بتعليق عضوية مدغشقر في الاتحاد⁽⁶⁰⁾، وآخر قرار تعليق للعضوية كان في مارس 2012 بشأن الانقلاب العسكري الذي حدث في مالي.

ج- فرض عقوبات على قادة التغيير غير الدستوري:

تنص المادة 37 (5) من النظام الداخلي للمؤتمر على أن هذا الأخير يضمن التنفيذ الفوري للعقوبات ضد النظام الذي يرفض عودة النظام الدستوري، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

- " أ - عدم منح التأشيرة لقادة التغيير غير الدستوري؛
- ب - تقييد اتصالات الحكومة مع الحكومات الأخرى؛
- ج- فرض قيود على التجارة؛
- د - العقوبات المنصوص عليها في المادة 23 (2) من القانون التأسيسي للاتحاد؛

أ- إدانة التغيير غير الدستوري ومحاولة الانقلاب: وهذا هو أول إجراء فوري يتخذه الاتحاد وفقاً للمادة 37 (4.أ ، ب) من النظام الداخلي للمؤتمر، والتي جاء فيها بأن على رئيس الاتحاد أورئيس المفوضية إدانة هذا التغيير غير الدستوري على الفور، والتحذير بشكل واضح من أنه لن يتم التسامح مع هذا التغيير أو الاعتراف به من قبل الاتحاد، والحث على العودة السريعة إلى النظام الدستوري، وهذا يمتد أيضاً إلى إدانة محاولة الانقلاب⁽⁵⁵⁾.

وهنا يمكن الإشارة إلى إدانة الانقلاب العسكري الذي حدث في مالي في مارس 2012، حيث أكد الاتحاد الإفريقي أنه يُدين وبشدة مثل هذه الانقلابات، ويُطالب بالرجوع إلى النظام الدستوري. ولا يقتصر الأمر على ذلك بل ويُدين الاتحاد الإفريقي حتى مجرد محاولة الانقلاب، حيث أدان محاولة الانقلاب التي وقعت بتاريخ 27-28 جوان 2001 في جمهورية إفريقيا الوسطى، واعتبر ذلك انتهاكاً صارخاً لمبادئ الاتحاد وقراراته بشأن التغييرات غير الدستورية⁽⁵⁶⁾، وكذلك إدانة الانقلابات المتكررة التي حدثت في موريتانيا، وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية في 11 جوان 2004⁽⁵⁷⁾، وأدان الاتحاد أعمال المرتزقة في غينيا الاستوائية في مارس 2004 واعتبر ذلك محاولة لزعة الاستقرار⁽⁵⁸⁾.

ب- تعليق العضوية:

تم النص على هذا الإجراء في المادة 30 من القانون التأسيسي للاتحاد تحت عنوان " تعليق المشاركة " حيث جاء فيها: " لا يسمح للحكومات التي تصل إلى السلطة بطرق غير دستورية بالمشاركة في أنشطة الاتحاد ". وأضافت المادة 37 (4.هـ) من النظام الداخلي لمؤتمر الاتحاد أن هذا

النظام الدستوري الجديد. أما إذا فشلت هذه العقوبات في إعادة النظام الدستوري فإنه يمكن للاتحاد الإفريقي اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية الشاملة⁽⁶²⁾.

د- فرض عقوبات تجارية:

يندرج هذا النوع من العقوبات ضمن العقوبات الإضافية التي يمكن أن يوصي بها مجلس السلم والأمن الإفريقي، ومنها فرض حظر على الأسلحة والمعدات العسكرية، وفرض حظر على استيراد وتصدير جميع المنتجات من وإلى الدولة المعنية، وحظر جميع الخدمات لصالح الشركات والأفراد أو الكيانات الأخرى داخل الدولة المعنية، وأي معاملات مالية مع هذه الكيانات. ونظرًا للآثار الكارثية التي ترتبها هذه العقوبات التجارية على السكان المدنيين، وحتى على الدول المجاورة أو على المتعاملين التجاريين، فيجب فرضها كآخر إجراء لاستعادة النظام الدستوري. وإذا كان فرض هذه العقوبات أصبح إجراء لا مفرّ منه بسبب فعاليته، إلا أنه يجب إخضاعها لبعض الاستثناءات لأسباب إنسانية، مثل السماح بدخول الأدوية والمواد الغذائية والإمدادات اللازمة للتعليم والزراعة والثروة الحيوانية... إلخ⁽⁶³⁾.

رابعًا: التدخل العسكري لإحلال السلم والاستقرار في دولة عضو:

إذا لم تُحقق الإجراءات التي تمّ ذكرها أعلاه أهدافها، يمكن للاتحاد الإفريقي أن يمارس حقه في التدخل في دولة عضو بناءً على قرار المؤتمر. غير أن هذا التدخل طبقًا للقانون التأسيسي للاتحاد مقيد بوجود ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية⁽⁶⁴⁾.

ولكن في عام 2003 تمّ تعديل المادة 4 (ح) بموجب البروتوكول المتضمن التعديلات على القانون التأسيسي، الذي أضاف إلى هذه المادة حالة

ه- توقيع أيّة عقوبة إضافية يُوصي بها مجلس السلم والأمن الإفريقي".

من الواضح أن نص المادة 37 (5) لا يُجيز توقيع مثل هذه العقوبات إلا في حالة رفض الحكومة غير الشرعية عودة النظام الدستوري، لأنه وبعد تعليق العضوية يُمنح لهؤلاء الأفراد مهلة 06 أشهر لإعادة النظام الدستوري، وهو ما نص عليه إعلان لومي لعام 2000، وأن تستهدف هذه العقوبات في المقام الأول قادة التغيير غير الدستوري.

وبالتالي يُمكن فرض قيود على سفر هؤلاء الأفراد إلى الخارج، وتقييد اتصالاتهم مع الحكومات الأخرى. وعلاوة على ذلك يجوز أن تخضع الدولة التي لم تستجب لدعوة إعادة أعودة النظام الدستوري إلى عقوبات، مثل حرمانها من إقامة روابط للنقل والاتصالات مع دول أعضاء أخرى، أو أيّة إجراءات ذات طابع سياسي

أو اقتصادي يحددها المؤتمر، وهي العقوبات الواردة في المادة 23 (2) من القانون التأسيسي للاتحاد. كما يمكن تجميد أصول أنصار النظام غير الدستوري التي يتم استثمارها في الخارج، وهذا الإجراء هو جزء من العقوبات الإضافية التي يمكن أن يوصي بها مجلس السلم والأمن الإفريقي.

وما يمكن ملاحظته على هذه العقوبات أنها ليست شاملة بل ذكية تستهدف قادة التغيير غير الدستوري، أي جميع المسؤولين في الحكومة غير الشرعية وكذا أفراد القوات المسلحة الذين يدعمونهم، كما يمكن أن تمتد هذه العقوبات لتشمل أفراد أسرهم أو أي شخص آخر يوفر لهم الدعم المادي⁽⁶¹⁾.

وحتى في حالة استجابة قادة التغيير غير الدستوري لدعوة الاتحاد الإفريقي لإعادة النظام الدستوري من خلال تنظيم انتخابات حرة ونزيهة، فإنه يُمنع على هؤلاء الأفراد المشاركة في إنشاء هذا

وغير ديمقراطية، حتى ولو جاء هذا النظام إلى الحكم بطرق دستورية⁽⁶⁶⁾.

ويبدو أن هدف تدخل الاتحاد الإفريقي في هذه الحالة بموجب المادة 4(ح) يختلف عن هدف تدخل هذا الأخير في الحالات الثلاثة الواردة في نفس المادة 4 (ح)، والمتمثلة في ارتكاب جرائم الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية. فإذا كان الهدف من التدخل في هذه الحالات الثلاثة هو حماية حقوق الإنسان الأساسية، فإن هدف التدخل في الحالة محل الدراسة هو حماية النظام الشرعي أي حماية الحق في الديمقراطية.

إلا أن هذا البروتوكول لم يدخل حيز النفاذ، وبالتالي لا يمكن للاتحاد التدخل في حالة وجود تهديد خطير للنظام الشرعي وضرورة استعادة السلم والاستقرار في الدولة العضو. لأن العديد من الدول لم تصادق على هذا البروتوكول⁽⁶⁷⁾، لاختلاف وجهات النظر حول مفهوم النظام الشرعي، خاصة وأن العديد من الحكومات الإفريقية لم يمر عليها زمن طويل من اكتسابها قدرًا من الشرعية من خلال الانتقال السلمي للسلطة وتنظيم انتخابات متعددة الأحزاب⁽⁶⁸⁾.

وبالتالي يمكن القول أنه وفي انتظار دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، يمكن للاتحاد أن يتدخل في حالة وجود تهديد خطير للنظام الشرعي بناءً على طلب من الدولة العضو، وذلك لإعادة السلم والأمن⁽⁶⁹⁾.

ويمكن الإشارة كذلك إلى مبدأ احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد الوارد في المادة 4 (م) من القانون التأسيسي، حيث يمكن للاتحاد أن يستند إليه في تدخله في دولة عضو في حالة عدم احترامها وإخلالها بهذا المبدأ. فكما ذكرنا سابقًا يتجه المجتمع الدولي نحو

جديدة للتدخل هي حالة وجود تهديد خطير للنظام الشرعي وضرورة استعادة السلام والاستقرار في دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد بناءً على توصية من مجلس السلم والأمن الإفريقي. وهنا يجب التأكيد أنه حتى يكون تدخل الاتحاد الإفريقي لحماية النظام الشرعي فعالاً يجب ألا يتخذ إلا بعد فشل كل الإجراءات الواردة في المادة 30 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

وطبقاً للمادة 4 (ح) من بروتوكول عام 2003، فإن التدخل في هذه الحالة يستند إلى وجود "تهديد جسيم للنظام الشرعي". ومن ثم فإنه يهدف إلى إحلال السلم والاستقرار في الدولة المعنية. ويبدو كما سبق ذكره أن التغيير غير الدستوري للحكومة مثل الانقلاب العسكري يندرج ضمن الحالات التي تُشكل تهديدًا جسيمًا للنظام الشرعي⁽⁶⁵⁾.

كما أن التدخل في هذه الحالة يتم بموجب قرار من الاتحاد الإفريقي دون اشتراط موافقة الدولة المستهدفة، وهذا ما يميز هذه الحالة الواردة في المادة 4 (ح) من بروتوكول عام 2003 عن حالة تدخل الاتحاد بموافقة وبطلب الدولة المعنية الواردة في المادة 4 (ي) من القانون التأسيسي.

غير أن الإشكال المطروح في هذا الصدد هو هل التدخل في الحالة الواردة في المادة 4 (ح) يمكن أن يشمل أيضًا حالة نظام قائم فقد شرعيته، ورفض مثلاً تسليم السلطة إلى حزب فاز في انتخابات حرة ونزيهة. حيث يصبح هذا التصرف يُشكل تهديدًا جسيمًا للسلم والاستقرار في الدولة.

بالرجوع إلى القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، نلاحظ أنه لا يوجد نص يسمح صراحة للاتحاد الإفريقي بالتدخل في دولة ما للإبقاء على نظام قائم يُريد الاستمرار في السلطة بطرق غير دستورية

ولاشك أن هذه الإجراءات التي تمثل تطوراً ملحوظاً للاتحاد الإفريقي، خاصة وأن هذه الإجراءات، مثل التدخل من أجل حماية النظام الشرعي وإحلال الأمن والاستقرار الداخلي، تصطدم ببعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي مثل مبدأ السيادة، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وتأتي هذه الممارسة الإفريقية في سياق التطور الذي شهده المجتمع الدولي، لاسيما في تدويل المسائل التي تمس بالسلم والأمن الدوليين مثل حقوق الإنسان، واحترام المبادئ الديمقراطية. كما يلاحظ أن من مزايا هذه الإجراءات أنها لا تتطلب تكاليف مادية كبيرة، غير أن فعاليتها تتوقف أساساً على وجود إرادة سياسية من جانب القادة الأفارقة.

وفي الأخير يمكن القول أن التطبيق الفعلي لكل هذه المبادئ الواردة في المادة 04 من القانون التأسيسي على أرض الواقع يمكن أن يضع الاتحاد الإفريقي في الطليعة في مجال حقوق الإنسان والحكم الرشيد والديمقراطية ومكافحة التغييرات غير الدستورية للحكومات.

اعتبار الحق في الديمقراطية حق من حقوق الإنسان. ولأن القانون التأسيسي للاتحاد والبروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن يُركزان على التدخل لاعتبارات إنسانية، فيمكن تبرير أي تدخل من جانب الاتحاد لحماية النظام الشرعي تبريراً إنسانياً، وذلك بوجود تهديد خطير للنظام الشرعي والديمقراطي، لأنه لا يمكن أن يبقى الاتحاد مكتوف الأيدي أمام أنظمة وصلت إلى السلطة بطريقة ضد إرادة شعبها⁽⁷⁰⁾.

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن رفض وإدانة التغييرات غير الدستورية وفرض عقوبات على القادة الانقلابيين استمد أساسه القانوني من وثائق قانونية سابقة على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أهمها قرار الجزائر لعام 1999، وإعلان لومي لعام 2000، في ظل منظمة الوحدة الإفريقية. إلا أن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي وضع بشكل واضح الإطار القانوني للإجراءات التي يمكن للاتحاد اتخاذها للرد على حالة التغييرات غير الدستورية في الدول الإفريقية.

الهوامش:

1- أنظر:

Abdoulaye Soma, " Sur le principe d'une obligation des Etats africains de se « démocratiser » : éléments de droit constitutionnel et de droit international public ", African Yearbook of International Law, Vol. 16, 2008, p. 379.

2- هناك توجه على مستوى المجموعة الدولية لإدانة الانقلابات العسكرية التي حصلت في بعض الدول مثل هايتي عام 1994، وموريتانيا عام 2005، ومالي 2012، كما يمكن القول أن المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الأساسية تعترف ضمناً بالحق في الديمقراطية من خلال النص على حق المشاركة السياسية. أنظر:

G.H.Fox & Brad r.Roth, " Democratie governance and International law ", Cambridge University Press, 2000.

3- ومن أهم هذه المواثيق إعلان الجزائر لعام 1999 وإعلان لومي لعام 2000، اللذان تمّ تبنيهما في إطار منظمة الوحدة الإفريقية.

- 4- الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم صدر عن الدورة العادية الثامنة للاتحاد الإفريقي، وتمت المصادقة عليه بالإجماع بتاريخ 30 جانفي 2007، ودخل حيز النفاذ في 15 فيفري 2012.
- 5- أنظر: المادة 2 (1، 2، 3، 4، 6) والمواد 3، 4 و5 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم لعام 2007.
- 6- أنظر: المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- 7- أنظر: Abdoulaye Soma, Op. Cit., pp. 383-384.
- 8- أنظر: المادة 3 (ز) والمادة 4 (م، ع) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000، تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01 - 129، المؤرخ في 12 ماي 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2001.
- 9- أنظر الفصل السابع من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم لعام 2007.
- 10- أنظر: المادة 10 (2) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم لعام 2007.
- 11- أنظر: المادة 14 (3،4) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم لعام 2007.
- 12- أنظر:
- Sayeman Bula-Bula, " Mise hors-la-loi ou mise en quarantaine des gouvernements anticonstitutionnels par l'Union Africaine ", African Yearbook of International Law, Vol. 11, 2003, p. 54.
- 13- أنظر: المادة 26 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000.
- 14- أنظر: Sayeman Bula-Bula, Op. Cit., p. 55.
- 15- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 105.
- 16- المرجع نفسه، ص 139.
- 17- تنص المادة 6 من الدستور الجزائري لعام 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996، ص 6، على مايلي: " 1- الشعب مصدر كل سلطة. 2- السيادة الوطنية ملك للشعب وحده ".
كما تنص المادة 10 منه على: " الشعب حرّ في اختيار ممثليه ".
والمادة 11 على: " تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب ".
- 18- من الناحية اللغوية الثورة هي الهياج، والانقلاب هو تحول الشيء عن وجهه أو عن حالته.
- 19- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 139.
- 20- يستخدم كثير من الفقهاء مصطلحي الشرعية والمشروعية كمترادفين، إلا أن شرعية التصرف تعني توافقه مع قواعد الحق والعدل، أما مشروعيته فيقصد بها مراعاته لقواعد القانون الوضعي القائمة، بصرف النظر عن عدالتها أو ظلمها.
- 21- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 139.
- 22- تستند فكرة القواعد الآمرة إلى وجود أحكام ذات أصل عرفي لا يكون في مقدور الدول التتكر لها أو تعديل آثارها من خلال ما تعقده من اتفاقيات ومعاهدات دولية. نقلاً عن: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 59.
- 23- الحقوق السيادية هي: حق الدولة في مباشرة كافة الاختصاصات المتصلة بوجودها كدولة، سواء كان ذلك داخل الإقليم أو خارجه عند اتصالها بالدول الأخرى أو بالمجتمع الدولي. نقلاً عن: حسام أحمد محمد هندواوي، التدخل الدولي الإنساني (دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي)، (ب.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص ص 116-117.
- 24- أنظر: Sayeman Bula-Bula, Op. Cit., p. 47.

25- تنص المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على مايلي: " 1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون بحرية. 2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده. 3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة، تُجرى دورياً، بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت ".
26- لمزيد من التفاصيل عن الجدل القانوني حول القيمة الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنظر: قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، (ب.ط)، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 87.
27- أنظر: المادتين 1، 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

28- أنظر: Sayeman Bula-Bula, Op. Cit., p. 31.

29- أنظر: المادة 30 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000.

30- أنظر: المادة 3 (ز) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000.

31- أنظر: المادة 4 (م) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000.

32- أنظر: المادة 4 (ع) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000.

33- أنظر: المادة 2 (2) من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم لعام 2007.

34- أنظر: المادة 5 من الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم لعام 2007.

35- أنظر: Sayeman Bula-Bula, Op. Cit., p. 56.

36- أنظر:

Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, " Les Sanctions de l'Union Africaine contre les coups d'Etats et autres changements anticonstitutionnels de gouvernement : potentialites et mesures de renforcement " , African Yearbook of International Law, Vol. 12, 2004, p. 278.

37- أنظر:

Ibid, p. 280.

38- أنظر: المادة 4 (م ، ع) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000.

39- المرتزقة هم أشخاص يتخونون من الحرب مهنة لهم يرتزقون منها ويثرون على حسابها، ويبيعون حياتهم لمن يدفع ثمناً أكبر. دون أن تهمهم أسباب الحرب أو المبادئ والعوامل الإنسانية.

لمزيد من التفاصيل عن أعمال المرتزقة أنظر: سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2007، ص ص 81-82.

40- للإشارة فإن هذه الحالات هي نفسها التي نصت عليها الفقرة العاشرة من إعلان لومي لعام 2000.

41- أنظر: Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, Op. Cit., pp. 272-273.

42- أنظر: Ibid., p. 274.

43- أنظر: Ibid., p. 275.

44- أنظر: Ibid.

45- أنظر: Ibid., p. 276.

46- أنظر قرار مجلس السلم والأمن الإفريقي المؤرخ في 7 فيفري 2005.

47- أنظر: Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, Op. Cit., p. 277.

- 48- أنظر :
Jean-Bernard Auby, " La Globalisation, le droit et l'Etat ", Editions Montrchrestien, Paris, 2003, p. 63.
- 49- أنظر.: Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, Op. Cit., p. 279.
- 50- أنظر : Ibid., pp. 280-281.
- 51- أنظر قرارات قمة الجزائر لعام 1999 (الدورة العادية الـ35 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في الفترة من 12-14 جويلية 1999).
- 52- أنظر : Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, Op. Cit., p. 264.
- 53- أنظر : Ibid., p. 266.
- 54- الدورة العادية الـ 36 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية بلومي (طوغو) المنعقدة في الفترة من 10-12 جويلية 2000.
- 55- أنظر : Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, Op. Cit., pp.283 -286.
- 56- أنظر : Ibid., p. 290.
- 57- أنظر : Ibid.
- 58- أنظر : Ibid., p. 291.
- 59- المادة 23 (1) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000.
- 60- لمزيد من التفاصيل أنظر : Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, Op. Cit., pp. 292-294.
- 61- أنظر :
- D. Cortright & G. Lopez, " The Sanctions Decade: Assessing UN Strategies in the 1990's " , Boulder, co., Lynne Rienner, 2000, p. 274, in Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, Op. Cit., p.296.
- 62- أنظر.: Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, Op. Cit., p. 297.
- 63- أنظر : Ibid., pp. 298-299.
- 64- راجع المادة 4(ح) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000.
- 65- أنظر : Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, Op. Cit., p.300.
- 66- أنظر : Ibid., p. 302.
- 67- إلى حد الآن صادقت 25 دولة إفريقية من أصل 53 دولة على البروتوكول المتضمن التعديلات على القانون التأسيسي لعام 2003. في حين نصت المادة 13 من هذا البروتوكول على أن هذا الأخير يدخل حيز النفاذ بعد ثلاثين (30) يوماً من إيداع وثاق التصديق لتلثي الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي.
- 68- أنظر :
- Abdulqawi A. Yusuf, " The Right of intervention by the African Union: a new paradigm in regional enforcement action?", African Yearbook of International Law, Vol. 11, 2003, p. 8.
- 69- وقد نصت على ذلك المادة 4 (ي) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لعام 2000.
- 70- أنظر : Abdulqawi A. Yusuf, Op. Cit., p. 8.